انخرم النصاب ايضًا وقد تجب زكاتان من مال واحد وعلى
مالك واحد وفي حول واحد ومثال ذلك ان يملك حبا للتجا
رة فيبذره به ارضا وهو غير مضرب عن التجارة فاذا حصد
وبلغ النصاب وجب العشر لاجل الحصاد ومن تم عليه الحول منذ
ملكه بنية التجارة زكاة ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل
الحصاد فيقوم زرعا او بعده حبا فان اتفق في الحنطة وقت
الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكاة احدهما لكن يتعين
الانفع وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فاسامها فاختلف
حول التجارة وحول الاسامة

## (٨٤) فصل في زكاة الذهب والفضة

ويجب في نصاب الذهب والفضة فصاعدا ربع العشر ونصا
بهما هو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من
الفضة ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب كملا اي تاما كاملا.
فلو نقص وزن حبة خردل لم تجب تزكيته فاما ما زاد على
النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد ام كثيرا هذا
مذهبنا قوله كيف كانا اي سواء كانا مضروبين دراهم وهي من
الفضة او دنانير وهي من الذهب او غير مضروبين حلية ام غير

حلية



حلية وسواء كانت الحلية للسيف او لغيره مهما امكن انفصالهما
فاما اذا صارا مموهين في غير الجنس فلا شيء فيهما لانه في حكم
المستهلك **فرع** فعلى هذا يكون الحلي المطلية بذهب
ولا يعتبر لو كانت قيمتها كثيرة معه بل تعتبر بقيمتها غير مطلية
لان الطلي استهلاك قال الامام عليه السلام وكذا تجب في جبر
السن والانف والثلم في الاناء على مقتضى عموم كلام اهل المذهب
ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصابهما كاملين
من الخالص غير مغشوشين بنحاس او غيره اذا كانا لا يكملان
الا بالغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مخالطته
للغش بل تجب الزكاة ولو كانا من جنسين رديئين يعني رداءة
جنس فانها تجب فيهما الزكاة كما تجب في الجيد ثم بين الامام عليه
السلام قدر المثقال والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال
وزن المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية اي
ليست مخالفة لما يعتاد في الميل في الثقل وفي الخلقة والدرهم
اثنان واربعون شعيرة والمراد بالشعير المحروف الآن
فاذا كان في الناحية اعلى وادنى اخذ بنصف كل واحد منهما وان لم
يكن الناحية شعير اعتبر بما يحمل اليها فان لم فبا قرب بلد اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)